

## وزارة التجارة والتموين

قرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦

بحظر الاتجار فى أسماك القراض (الأرنب) السلهمة

أو حيازتها بأى وجه

صادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٦

### وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ بمنع صيد وحيازة وتداول وبيع أسماك القراض فى منطقتى خليج السويس والبحر الأحمر ؛

وعلى كتاب المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد بوزارة البحث العلمى المؤرخ ١٢/٦/١٩٩٦ المتضمن أن هذا النوع من الأسماك سام وغير صالح للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

### قرر :

مادة ١ - يحظر الاتجار فى أسماك القراض (الأرنب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى كما يحظر حيازتها بقصد التداول أو التعامل فيها بأى وجه .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أو بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليهم حسب الأحوال وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلى